

سنن البيهقي الكبرى

(19 باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها قال الشافعي C قال ا جـ ل ثناؤه } واستشهدوا
شهيدين من رجالكم { قال ورجالنا أحرارنا لا مماليننا الذي يغلبهم من يملكهم على كثير من
أموهم فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل)